|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | CERD/C/75/D/42/2008 |
|  |  | Distr.: Restricted[[1]](#footnote-1)\*15 September 2009ArabicOriginal: English |

**لجنة القضاء على التمييز العنصري**

**الدورة الخامسة والسبعون**

5-23 آب/أغسطس 2009

 رأي

 البلاغ رقم 42/2008

 *المقدم من*: د. ر. (لا يمثله محامٍ)

 *الشخص المدعى أنه ضحية*: صاحب البلاغ

 *الدولة الطرف*: أستراليا

 تاريخ البلاغ: 1 حزيران/يونيه 2008 (تاريخ الرسالة الأولى)

 تاريخ صدور هذا القرار: 14 آب/أغسطس 2009

[مرفق]

المرفق

 رأي لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب المادة 14 مـن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الدورة الخامسة والسبعون)

بشأن

 البلاغ رقم 42/2008

 المقدم من: د.ر. (لا يمثله محامٍ)

 الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

 الدولة الطرف: أستراليا

 تاريخ البلاغ: 1 حزيران/يونيه 2008 (تاريخ الرسالة الأولى)

 *إن لجنة القضاء على التمييز العنصري*، المنشأة بموجب المادة 8 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

 وقد اجتمعت في 14 آب/أغسطس 2009،

 *وقد فرغت* من النظر في البلاغ رقم 42/2008 المقدم إليها من د.ر. بموجـب المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

 *وقد أخذت في اعتبارها* جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

 *تعتمد* ما يلي:

 رأي

1- صاحب البلاغ هو السيد د.ر.، مواطن نيوزيلندي يقيم حالياً في أستراليا، ويدّعي أنه وقع ضحية لانتهاكات أستراليا لأحكام المادة 5(ﻫ) ‘4‘ والمادة 5(ﻫ) ‘5‘ والمادة 5(د) ‘3‘ مقترنةً بأحكام المادة 2(1)(أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ولا يمثله محام.

 الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

2-1 صاحب البلاغ مواطن نيوزيلندي مقيم في أستراليا وحاصل على تأشيرة من الفئة الخاصة تسمح له بالإقامة في أستراليا والعمل فيها لأجل غير مسمّى. وهو يتمتع بمركز الهجرة الخاص هذا بمقتضى الترتيب الثنائي للسفر عبر تازمانيا بين أستراليا ونيوزيلندا، الذي يسمح لمواطني البلدين بالعيش في كليهما لفترة غير محددة.

2-2 ويدّعي صاحب البلاغ أن ثمة عدداً من القوانين الأسترالية التي تقيّد على نحو غير مشروع تمتعه بحقوقه في مجالات الضمان الاجتماعي والتعليم والجنسية بسبب أصله القومي، ممّا يشكّل انتهاكاً لأحكام المادة 5(ﻫ)‘4‘ والمادة 5(ﻫ)‘5‘ والمادة 5(د)‘3‘ مقترنةً بأحكام المادة 2(1)(أ) من الاتفاقية. ويدفع صاحب البلاغ بالقول أيضاً إنه لا توجد قوانين وطنية أو سبل قضائية في أستراليا يمكنه أن يستفيد منها في السعي للحصول على
ما هو فعّال من الحماية وسبل الانتصاف من التمييز على أساس الأصل القومي. وعليه، فإنه يجادل قائلاً إن الدولة الطرف تنتهك أيضاً المادة 6 من الاتفاقية في قضيته هذه.

2-3 وفيما يتعلق بالحق في الضمان الاجتماعي، يحاجج صاحب البلاغ بالقول إن قانون الضمان الاجتماعي الذي يقيّد سبل حصول المواطنين النيوزيلنديين على كامل طائفة مدفوعات الضمان الاجتماعي إن لم يكونوا حاصلين على تأشيرات إقامة دائمة، هو قانون يميّز بين المواطنين الأستراليين وسواهم من المقيمين في أستراليا بصفة قانونية على أساس وضعهم كمهاجرين. وهو يدّعي أن هذه القيود تميّز على أساس الجنسية لأنها تفرض شروطاً لا تنطبق إلا على المقيمين غير الأستراليين. ويشير صاحب البلاغ أساساً في ادعاءاته إلى معنى عبارة "المقيم في أستراليا" التي تحدد أهلية الحصول على معظم مزايا الضمان الاجتماعي بموجب قانون الضمان الاجتماعي. و"المقيمون في أستراليا" هم المواطنون الأستراليون والحائزون على تأشيرات الإقامة الدائمة والحائزون على التأشيرات من الفئة الخاصة "المحميون". ويُعتبر المواطنون النيوزيلنديون الذين كانوا في أستراليا يوم 26 شباط/فبراير 2001 والذين كانوا غائبين عنها يومها ولكنهم أقاموا فيها ما مجموعه 12 شهراً في السنتين السابقتين لذلك التاريخ وعادوا إليها في وقت لاحق، "محمييّن" حائزين على التأشيرات من الفئة الخاصة، وهم يعاملون معاملة المقيمين في أستراليا لأغراض هذا القانون. أما المواطنون النيوزيلنديون الآخرون فعليهم استيفاء معايير الهجرة العادية لكي يصبحوا من "المقيمين في أستراليا" لأغراض هذا القانون. وقد وصل صاحب البلاغ في بادئ الأمر إلى أستراليا بعد انقضاء الموعد المحدد، وهو بالتالي
لا يتمتع بمركز "المحمي بتأشيرة من الفئة الخاصة" لأغراض قانون الضمان الاجتماعي. وبناء عليه، فإنه مطالب بأن يقدم طلباً للحصول على تأشيرة إقامة دائمة وأن يحصل عليها إذا رغب في التمتع بنفس المزايا الاجتماعية الممنوحة للمواطنين الأستراليين وللحاصلين على تأشيرات الإقامة الدائمة، ثم إن عليه بعدئذ الانتظار لمدة عامين إضافيين (فترة الانتظار المحددة للقادمين الجدد فيما يخص أهلية الحصول على مزايا الضمان الاجتماعي)، حتى وإن كان مقيماً بالفعل في أستراليا لمدة ست سنوات. كما يدّعي صاحب البلاغ أن هذه القيود تترتب عليها تبعة أخرى هي أن إقامته لمدة ست سنوات في أستراليا لن تُحسب ضمن الفترة المطلوبة المحددة بعشر سنوات كحد أدنى للتمتع بأهلية الحصول على استحقاقات المعاشات التقاعدية، ما دام لا يعتبر "مقيما في أستراليا" بموجب أحكام قانون الضمان الاجتماعي. ولم يحاول صاحب البلاغ تقديم طلب للحصول على تأشيرة إقامة دائمة، وهو يدّعي أن الشرط الذي يفرضه قانون الضمان الاجتماعي على المواطنين النيوزيلنديين فيما يخص الحصول على تأشيرة إقامة دائمة، هو شرط لا داعي له ومناف لأحكام الاتفاقية، لأن هؤلاء المواطنين مقيمون دائمون بحكم الأمر الواقع بناءً على الاتفاق الثنائي للسفر عبر تازمانيا المعقود بين أستراليا ونيوزيلندا. ويجادل صاحب البلاغ كذلك قائلاً إن هذه القيود لا تساوي في المعاملة بين الأستراليين والمقيمين بصورة قانونية في البلد من غير الأستراليين، وتميّز مباشرة ضده بسبب جنسيته، ويضيف قائلاً إنه ليس لهذه القيود أي هدف مشروع.

2-4 وثانياً، يقول صاحب البلاغ إن الدولة الطرف قد انتهكت حقه في التعليم بموجب الاتفاقية، وإن الأشخاص المؤهلين للحصول على القروض الممنوحة من الحكومة الأسترالية لتمويل رسوم الدراسة في مرحلة التعليم العالي (برنامج "مخططات الإسهام في تمويل التعليم العالي - برنامج منح قروض تمويل رسوم التعليم العالي") ("HECS-HELP")، في إطار قانون دعم التعليم العالي (2003)، يجب أن يكونوا إما من المواطنين الأستراليين أو من "حملة تأشيرات الإقامة الدائمة الممنوحة لأغراض إنسانية"، أي من اللاجئين المقيمين في أستراليا خلال مدة الوحدة الدراسية. ويدّعي صاحب البلاغ أن الحكومة تدفع في إطار برنامج ("HECS-HELP") جزءاً كبيراً من رسوم الدراسة في مرحلة التعليم العالي للطلبة المؤهلين للحصول على دعم تعليمي وتتيح المجال أمام الطالب لاقتراض المبلغ المتبقي. كما أن الطلبة المؤهلين للحصول على القروض الممنوحة بموجب برنامج ("HECS-HELP") هم مؤهلون أيضاً للحصول على خصم كبير في رسوم الدراسة إذا دفعوا رسومهم مقدماً. أما الطلبة غير المؤهلين للاستفادة من التعليم المدعوم، فعليهم أن يسدّدوا رسوم الدراسة بالكامل، ولكن برنامج "قروض تمويل رسوم الدراسة في مرحلة التعليم العالي" ("FEE-HELP")([[2]](#footnote-2)) يتيح لهم اقتراض كامل المبلغ. والأشخاص المؤهلون للحصول على المساعدة بموجب برنامج
("FEE-HELP") هم من المواطنين الأستراليين والحائزين على تأشيرات الإقامة الدائمة الممنوحة لأغراض إنسانية والحائزين على تأشيرات الإقامة الدائمة التي تُمنح لمن يدرسون في إطار دورة دراسية تأهيلية للمهنيين المدربين الوافدين من وراء البحار.

2-5 ويدفع صاحب البلاغ بالقول إن شروط الأهلية التي يفرضها قانون دعم التعليم العالي تقيّد دونما وجه حق سبيل وصول جميع المقيمين غير الأستراليين من غير اللاجئين إلى التعليم العالي، بصرف النظر عن قدرتهم على سداد القروض. وهو يدعي أن هذه القيود
لا تستخدم مفهوم رخصة الإقامة للغرض المشروع المتمثل في التأكد مما إذا كان الأفراد غير الأستراليين يتمتعون بالحق في الإقامة، بل تستخدمها لتحديد شرط أساسي قوامه الوصول إلى التعليم العالي. ويقول صاحب البلاغ إن على الدولة الطرف أن تقدم تفسيراً مشروعاً لكون الأشخاص الحاصلين على الجنسية الأسترالية بالنسب، ولكنهم لم يقيموا في أستراليا أبداً
ولم يدفعوا أية ضرائب، يُعتبرون من المؤهلين للحصول على القروض والخصوم الممنوحة للطلبة فيما يخص الرسوم الدراسية، في حين يتعذر على غير الأستراليين المقيمين بصفة دائمة في أستراليا من غير اللاجئين أن يستفيدوا من هذه الاستحقاقات. ويحاجج صاحب البلاغ بالقول إن هذا الشرط يميّز ضده بسبب جنسيته، وليس له أي هدف مشروع.

2-6 وثالثاً، يدّعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية انتهاك الدولة الطرف لحقه في الحصول على الجنسية بموجب الاتفاقية، ويجادل بالقول إنه بحاجة لأن يكون "مقيماً دائماً" في أستراليا لكي يصبح مؤهلاً للحصول على جنسيتها، وذلك في إطار المعنى الوارد في قانون الجنسية الأسترالية (2007). وتعرّف المادة 5(1) من القانون المذكور "المقيم الدائم" على أنه حائز على تأشيرة إقامة دائمة وموجود في أستراليا، أو أنه حائز على تأشيرة إقامة دائمة فيها وغائب عنها، ولكنه سبق أن كان موجوداً فيها وحصل على تأشيرة إقامة دائمة قبل
أن يغادرها آخر مرة. ويجوز أيضاً اعتبار الحائزين على التأشيرات من الفئة الخاصة أو الذين كانوا حائزين عليها من "المقيمين الدائمين" إن هم استوفوا شروطاً محددة مماثلة لتلك المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي لأغراض البت في وضعهم "كمقيمين في أستراليا". وبعبارة أخرى، فإن الأفراد المؤهلين للحصول على صفة "الإقامة الدائمة" بموجب قانون الجنسية الأسترالية هم حصراً المواطنون النيوزيلنديون الذين كانوا مقيمين في
أستراليا يوم 26 شباط/فبراير 2001 والذين كانوا غائبين عنها يومها ولكنهم أقاموا فيها
ما مجموعه 12 شهراً في السنتين السابقتين لذلك التاريخ وعادوا إليها في وقت لاحق. كما أن المواطنين النيوزيلنديين الحائزين على شهادة إقامة صادرة بموجب قانون الضمان الاجتماعي يُعتبرون من المقيمين الدائمين لأغراض هذا القانون([[3]](#footnote-3)).

2-7 وصاحب البلاغ حائز على تأشيرة من الفئة الخاصة تؤهله للإقامة بصفة قانونية في أستراليا لفترة غير محددة، وهي بذلك تعطيه صفة المقيم الدائم بحكم الأمر الواقع، ولكنه لكي يصبح مؤهلاً للحصول على الجنسية الأسترالية بعد مضي مدة تتراوح بين سنتين وأربع سنوات، فإن عليه أن يصبح من المقيمين الدائمين المعترف بهم قانوناً، أو أن يُعتبر مقيماً دائماً لأغراض قانون الجنسية الأسترالية. ويدعي صاحب البلاغ أنه رغم إقامته بشكل دائم في أستراليا لأكثر من 4 سنوات، فقد استُبعِد من تعريف "المقيم الدائم" بموجب أحكام قانون الجنسية الأسترالية، وذلك بسبب ظروف تُعزى مباشرة إلى جنسيته ووضعه كمهاجر.
وهو يجادل بالقول إن فرض شروط محددة لا تنطبق إلا على المواطنين النيوزيلنديين ينطوي على تمييز ضده بسبب أصله القومي، وهي شروط موضوعة عن قصد للحد من سبل وصوله إلى الضمان الاجتماعي، وهذا ليس هدفاً مشروعاً. ويلاحظ صاحب البلاغ أن العلاقة المتعمدة بين القيود المفروضة على المواطنين النيوزيلنديين بشأن الحصول على الجنسية ومزايا الضمان الاجتماعي هي علاقة تؤكدها حقيقة أن معايير تحديد صفة "المقيم الدائم" بمقتضى قانون الجنسية الأسترالية تماثل المعايير المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي لأغراض البت في وضع الفرد "كمقيم في أستراليا". ويدعي صاحب البلاغ أن الشروط التقييدية المفروضة بموجب القانون المذكور تجعله غير مؤهل لتقديم طلب للحصول على الجنسية الأسترالية، وبالتالي فهي تخضعه للقيود التي يفرضها القانون الأسترالي على غير المواطنين
فيما يخص الحصول على مزايا الضمان الاجتماعي والتعليم العالي.

2-8 وأخيرا، يؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم توفر له بموجب الاتفاقية ما هو فعال من الحماية وسبل الانتصاف من الادعاءات المذكورة أعلاه، وهي تنتهك بذلك
أحكام المادة 2(1)(أ) والمادة 6 من الاتفاقية. وهو يدّعي أن قانون مكافحة التمييز العنصري في أستراليا (1975) لا يوفر أي نوع من الحماية أو سبل الانتصاف الفعالة من التمييز على أساس الجنسية، لأن المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها تفسّر تعبير "الأصل القومي" الوارد
في المادة 10 على أنه يستبعد الجنسية كسبب للتمييز([[4]](#footnote-4))، وهو تفسير أكّدته لاحقاً المحكمة العليا في أستراليا([[5]](#footnote-5)). ويدعي صاحب البلاغ أن هذا التفسير القضائي لقانون مكافحة التمييز العنصري يمنعه من السعي للحصول على سبل انتصاف عن طريق نظام المحاكم الأسترالية، ويؤكّد أن أمين مظالم الكومنولث ولجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص هما السبيلان الوحيدان الممكنان لهما للسعي للحصول على الانتصاف. غير أن صاحب البلاغ لم يقدم شكوى رسمية إلى أي من هاتين الجهتين، لأنه يؤكد أنه ليس لأي منهما صلاحية تجاوز تطبيق تشريعات الكومنولث([[6]](#footnote-6))، وبسبب تفسير قانون مكافحة التمييز العنصري (1975) المبين بالتفصيل سابقاً، الذي يستبعد جنسية الفرد كسبب للتمييز.

 الشكوى

3- يدعي صاحب البلاغ أنه لا توجد سبل انتصاف فعالة متاحة أمامه في أستراليا، ويزعم أن قانون الضمان الاجتماعي (1991) وقانون دعم التعليم العالي (2003) وقانون الجنسية الأسترالية (2007) تميّز ضده بسبب جنسيته النيوزيلندية، وذلك بتجريده من استحقاقاته في الضمان الاجتماعي وتقييد سبل وصوله دونما وجه حق إلى التعليم والحصول على الجنسية،
مما يشكّل انتهاكاً لأحكام المادة 5(ﻫ)‘4‘ والمادة 5(ﻫ)‘5‘ والمادة 5(د)‘3‘مقترنةً بأحكام مع المادة 2(1)(أ) من الاتفاقية. وبذلك تكون الدولة الطرف قد ارتكبت فعلاً من أفعال التمييز العنصري ضده، كما أنها لم تتح له سبل حماية وانتصاف فعالة، وتخلفت بالتالي عن القيام دون تأخير بانتهاج سياسة للقضاء على التمييز العنصري، منتهكةً بذلك أحكام
المادة 6 والمادة 2(1)(أ) من الاتفاقية.

 أقوال الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 في 5 شباط/فبراير 2009، أرسلت الدولة الطرف رسالة مفادها أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لأن الادعاءات الواردة فيه منافية لأحكام الاتفاقية، ولأن صاحبه لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة له. وعلاوة على ذلك، تؤكّد الدولة الطرف أن هذه المزاعم تستند إلى تصورات خاطئة وأنها غير مشفوعة بأدلة تثبت ممارسة التمييز العنصري ولذلك فإنها لا تستند إلى أسس موضوعية.

4-2 وترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي بموجب أحكام المادة 91(ج) من نظام اللجنة الداخلي، لأن اللجنة غير مختصة إلا بفحص البلاغات التي يُزعم فيها ممارسة التمييز العنصري ضمن معنى الاتفاقية. فالادعاء المتعلق بحدوث تمييز على أساس الجنسية لا يشكل تمييزاً عنصرياً على النحو المحدد في المادة 1(1) من الاتفاقية([[7]](#footnote-7)). وتشير الدولة الطرف إلى المادة 1(2) من الاتفاقية التي تنص على أن الاتفاقية "لا تسري
على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها".

4-3 وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بشأن حقه في الضمان الاجتماعي والتعليم، تؤكّد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، مشيرة إلى إتاحة عدد من السبل الإدارية والقضائية أمامه، وكان أكثرها أهمية أن يقدم شكوى بموجب قانون مكافحة التمييز العنصري (1975) إلى لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص. وفي حال
لم تبتّ هذه اللجنة في الشكوى المقدمة، فقد كان بمقدوره أن يقدم طلباً للنظر في المسألة من قبل محكمة الصلح الاتحادية أو المحكمة الاتحادية في أستراليا للحصول على سبيل انتصاف واجب النفاذ بشأن التمييز غير المشروع. وكان بإمكانه أيضاً أن يقدّم شكوى إلى أمين مظالم الكومنولث. وتلاحظ الدولة الطرف أن الشكوك التي أعرب عنها صاحب البلاغ بشأن فعالية سبل الانتصاف لا تعفيه من السعي للحصول عليها([[8]](#footnote-8)). كما تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستخدم أوضح سبل الانتصاف المتاحة له لتقديم طلب للحصول على تصريح إقامة دائمة في أستراليا، لكي يتمكّن من الحصول على بعض المبالغ الواجبة الدفع في إطار الضمان الاجتماعي وغير المشمولة بالاتفاق الثنائي بشأن الضمان الاجتماعي المُبرم بين أستراليا ونيوزيلندا (2001). ومن شأن الإقامة الدائمة أن تؤهل صاحب البلاغ أيضاً لأن يقدم طلباً للحصول على الجنسية الأسترالية التي تمكّنه بدورها من الوصول إلى ما هو متاح للمواطنين الأستراليين من مخططات منح قروض التعليم العالي والخصوم المقدمة فيما يخص الرسوم الدراسية. ولو أنه تقدم بطلب للحصول على الإقامة الدائمة ونجح في ذلك ثم طالب بسداد مدفوعات الضمان الاجتماعي، لكان أُتيح له عدد كبير من السبل الإدارية والقضائية للطعن في القرارات التي اتخذت بخصوص شكواه.

4-4 وفيما يخص الأسس الموضوعية للبلاغ، تؤكّد الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ تستند إلى تطورات خاطئة، لأن أصله القومي ليس السبب في تقييد قدرته على الحصول على بعض مدفوعات الضمان الاجتماعي وقروض وخصوم التعليم العالي، وإنما فُرِضت لأنه ليس من المقيمين بصفة دائمة في أستراليا ولا من مواطنيها. وفي عام 2001، أدخلت الحكومة الأسترالية تعديلات تشريعية لكي يتسنى تحقيق المزيد من الإنصاف للمهاجرين كافة. وكان المواطنون النيوزيلنديون يحظون فيما سبق بمعاملة تفضيلية؛ وأدى إلغاء هذه الامتيازات لاحقاً إلى وضع المواطنين النيوزيلنديين على قدم المساواة مع حاملي الجنسيات الأخرى الذين ليسوا مقيمين دائمين ولا مواطنين أستراليين. وقد اعترفت اللجنة بهذا الأمر بوصفه هدفاً مشروعاً([[9]](#footnote-9)). وتخطّئ الدولة الطرف تأكيد صاحب البلاغ أن إقامته لمدة ست سنوات في أستراليا لن تُحسب ضمن فترة السنوات العشر التي تعتبر شرطاً أساسياً مسبقاً للحصول على استحقاقات المعاشات التقاعدية، وتؤكد أن صاحب البلاغ سيتمكن عند بلوغه سن الخامسة والستين من التعويل على اتفاق الضمان الاجتماعي المبرم بين أستراليا ونيوزيلندا ويكفل أن تُؤخذ فترة إقامته لمدة ست سنوات في الاعتبار. ولصاحب البلاغ مطلق الحرية في تقديم طلب للحصول على الإقامة الدائمة، الأمر الذي من شأنه أن يؤهله لطلب الحصول على الجنسية الأسترالية، وذلك لكي يتسنى له التمتع باستحقاقات المواطنين الأستراليين نفسها فيما يخص مدفوعات الضمان الاجتماعي.

4-5 وفيما يتعلق بالحق في التعليم، تؤكد الدولة الطرف أن القيود المفروضة بخصوص الحصول على الجنسية والإقامة، على النحو الوارد في قانون دعم التعليم العالي (2003) بشان "برنامج مخططات الإسهام في تمويل التعليم العالي - برنامج منح قروض تمويل رسوم التعليم العالي" ("HECS-HELP") وبرنامج "قروض تمويل رسوم الدراسة في مرحلة التعليم العالي" ("FEE-HELP")، هي قيود متوافقة مع التزامات أستراليا بموجب الاتفاقية. وقد أُدخِلت هذه القيود لهدف مشروع هو ضمان أن يلبي التعليم العالي المُمول من القطاع العام احتياجات المواطنين الأستراليين أولاً وقبل كل شيء، ولتقديم المساعدة في مجال تدارك الحالات المحتملة للتهرب من سداد الديون من قبل المقيمين غير الأستراليين، الذين يقترضون من أموال دافعي الضرائب من خلال الحصول على قروض الطلاب ثم يعودون إلى بلدانهم. ولهذا الغرض، يُعامل المواطنون النيوزيلنديون الذين يعيشون في أستراليا معاملة جميع الرعايا الأجانب من غير المواطنين الأستراليين، أو الحائزين على تأشيرات الإقامة الدائمة الممنوحة لأغراض إنسانية، أو الحائزين على تأشيرات الإقامة الدائمة ممن يدرسون في إطار دورة دراسية تأهيلية للمهنيين المدربين الوافدين من وراء البحار. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ، بوصفه مواطناً نيوزيلندياً، يتمتع بسبل الاستفادة من خدمات توفير فرص العمل والرعاية الصحية والسكن العام والتعليم الابتدائي والثانوي والمزايا الضريبية التي تمنح للأسر المقيمة في أستراليا. وبمقدور المواطنين النيوزيلنديين أن يسافروا إلى أستراليا وبأن يعيشوا ويعملوا فيها لفترة غير محددة بموجب أحكام ترتيبات السفر عبر تازمانيا. وفي هذا الصدد، يظل هؤلاء المواطنون يتمتعون بامتياز نسبي هام يميزهم عن سواهم من الأجانب من رعايا البلدان الأخرى. ويمكن لصاحب البلاغ تقديم طلب للحصول على الإقامة الدائمة مثله مثل غيره من المهاجرين الحاملين لجنسيات أخرى، الأمر الذي من شأنه أن يفسح المجال أمامه للحصول على الجنسية الأسترالية التي تمكّنه من الحصول على استحقاقات المواطنين الأستراليين نفسها فيما يخص برامج منح القروض والخصومات من الرسوم الدراسية.

4-6 وبالنسبة للادعاء بأن شروط الأهلية للحصول على الجنسية الأسترالية مفروضة بشكل غير متكافئ على المواطنين النيوزيلنديين لكي تحرمهم من أهلية الحصول عليها، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، لأنه لم يتخذ خطوات تحضيرية لتقديم طلب الحصول على الجنسية. ولو أنه فعل ذلك لكانت أتيحت له طائفة واسعة من سبل الانتصاف المحلية ليطلب إعادة النظر في القرارات التي اتخذتها الحكومة فيما يتعلق بطلبه، مثل الطعن في قرارات محكمة الاستئناف الإدارية، والمحكمة الاتحادية، والمحكمة العليا في أستراليا. كما أُتيحت لصاحب البلاغ إمكانية تقديم شكوى لدى لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص في إطار قانون مكافحة التمييز في أستراليا، أو لدى أمين مظالم الكومنولث، أو الشروع في إجراءات قانونية أمام محكمة الصلح الاتحادية والمحكمة الاتحادية في أستراليا.

4-7 وعلاوة على ذلك، تؤكّد الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ لا تستند إلى أسس موضوعية([[10]](#footnote-10)). وتشترط معايير الأهلية المنصوص عليها في قانون الجنسية الأسترالية أن يكون الشخص من المقيمين الدائمين في أستراليا، وهو شرط ينطبق بالتساوي على جميع المهاجرين الذين يسعون لتقديم طلب للحصول على الجنسية الأسترالية، من دون تمييز على أساس الأصل القومي. ولم يحاول صاحب البلاغ الحصول على الإقامة الدائمة كخطوة تحضيرية لتقديم طلب للحصول على الجنسية الأسترالية، ولم يقدم أدلّة تشير إلى أنه يواجه أية عراقيل ناشئة تحديداً عن أصله القومي أو كونه مواطناً نيوزيلنديا تحول دون أن يصبح مقيماً دائماً في أستراليا.

4-8 وفيما يخص الادعاء الأخير لصاحب البلاغ، تؤكّد الدولة الطرف عدم وجود أي دليل يثبت أن صاحب البلاغ قام بأية محاولات للوصول إلى أي وسيلة مساعدة والحصول عليها بواسطة مختلف سبل الانتصاف المحلية التي كانت متاحة له. وبالنظر إلى أن صاحب البلاغ لم يلجأ إلى أي سبيل من سبل الانتصاف هذه، فإن الدولة الطرف تؤكّد أنه ليس ثمة قضية تردّ بالاستناد إلى الأسس الموضوعية فيما يتعلق بتوفيرها للحماية وسبل الانتصاف.
وما لم تُستنفد سبل الانتصاف المتاحة، فإن من المتعذر إجراء أي تقييم بشأن ما إذا كانت هذه السبل توفر فعلاً لصاحب الحماية بموجب الاتفاقية من أي فعل من أفعال
التمييز المزعومة.

 تعليقات صاحب البلاغ على أقوال الدولة الطرف

5-1 يؤكّد صاحب البلاغ من جديد أنه وقع ضحية للتمييز بوصفه مواطناً نيوزيلندياً بسبب تطبيق القوانين الأسترالية وحرمانه من الحماية وسبل الانتصاف، ويقول إن الجنسية هي سبب من أسباب التمييز المعترف بها بموجب الاتفاقية وهي تندرج ضمن مفهوم الأصل القومي. وعليه، فإن اللجنة مختصة بالنظر في شكواه. وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يحتج صاحب البلاغ بالقول إنه ينبغي ألا يُطالب باتباع هذه السبل، لأن الدولة الطرف أقرت بنفسها بأن الجنسية سبب غير معترف به كأساس للتمييز بموجب أحكام القانون الأسترالي. وفي ظل هذه الظروف، يرى صاحب البلاغ أن سبل الانتصاف المحلية لا تتيح له أي احتمال معقول للنجاح.

5-2 ويرى صاحب البلاغ أن مفهوم "المقيم الدائم" في القانون الأسترالي هو مفهوم غامض. فهو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في أستراليا، ولكنه رغم ذلك غير معترف به قانوناً على أنه من المقيمين الدائمين. ويقول إن الدولة الطرف لم تتناول سوى مسألة المعاملة المتمايزة للمواطنين الأستراليين مقارنةً بالمقيمين من جنسيات أخرى، بيد أنها لم ترد على شكواه بشأن المعاملة المتمايزة بين المواطنين النيوزيلنديين على وجه التحديد والمقيمين من جنسيات أخرى.

5-3 ويقر صاحب البلاغ بأنه إذا حصل على تأشيرة إقامة دائمة، فسيتمكّن في نهاية المطاف من الحصول على بعض مدفوعات الضمان الاجتماعي غير المشمولة فعلاً باتفاق الضمان الاجتماعي الثنائي الُمبرم بين أستراليا ونيوزيلندا. ولكنه يؤكّد أن هذا شرط تمييزي وأن الدولة الطرف لم تثبت أنه يستند إلى أي أساس منطقي مشروع. أما المجموعة الواسعة من سبل الانتصاف المحلية التي أشارت إليها الدولة الطرف فتنطبق حصراً على الحائزين على تأشيرة إقامة دائمة الذين يُحرمون من الحصول على مدفوعات الضمان الاجتماعي بموجب قرار إداري. ويدّعي صاحب البلاغ أنه قد حرم، في حالته، من حقه في الحصول على بعض مزايا الضمان الاجتماعي بسبب التطبيق المباشر لتشريعات يرى أنها تمييزية.

5-4 وفيما يتعلق بالوصول إلى التعليم العالي، يدّعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف
لم توضح أسباب عدم تمتع المقيمين في أستراليا بسبل الوصول إلى نفس مخططات منح قروض التعليم العالي وخصومات الرسوم الدراسية التي يتمتع بها المواطنون الأستراليون. ويضيف قائلاً إنه برغم أن المقيمين بصفة دائمة من غير النيوزيلنديين يتمتعون في نهاية المطاف بحق طلب الحصول على الجنسية الأسترالية، والاستفادة بالتالي من برنامج القروض التي تمنحها الحكومة، فإنه لا يستطيع، لكونه مواطنا نيوزيلندياً، أن يستوفي شرط الجنسية التمييزي المفروض بموجب القانون، لأنه لا يُعتبر مقيماً دائماً في أستراليا. وهو يقول، إضافة إلى ذلك، إن حيازته لتأشيرة إقامة دائمة لن تؤهله بأي حال من الأحوال لطلب الحصول على القروض والخصوم الممنوحة فيما يخص الرسوم الدراسية، ما لم يكن حائزاً على تأشيرة إقامة دائمة ممنوحة *لأغراض إنسانية*، ويؤكّد أن هذا التمييز القائم على أساس الجنسية ومركز الهجرة
هو تمييز ليس له هدف مشروع.

5-5 وبالنسبة للحق في الحصول على الجنسية، يكرر صاحب البلاغ مجدداً أن شرط الحصول على إقامة دائمة هو شرط تمييزي، ويشدّد على أن جنسيته النيوزيلندية قد استُخدِمت كعائق غير مشروع أمام حصوله على الجنسية الأسترالية. وقال إن المجموعة الواسعة من سبل الانتصاف المحلية التي أشارت إليها الدولة الطرف تنطبق حصراً على الحائزين على تأشيرة إقامة دائمة الذين يُحرمون من الحصول على مدفوعات الضمان الاجتماعي بموجب قرار إداري. ويدّعي صاحب البلاغ أنه قد حرم، في حالته، من حقه في الحصول على بعض مزايا الضمان الاجتماعي بسبب التطبيق المباشر لتشريعات يرى أنها تمييزية. كما يلاحظ أن إجراءات تقديم طلب الحصول على تأشيرة الإقامة الدائمة هي إجراءات مضنية وتقتضي أن يستوفي مقدم الطلب شروطاً صارمة، مما يمثل عقبات كأداء تحول دون تمكن المقيمين لفترة طويلة من التمتع بمزايا الضمان الاجتماعي والتعليم العالي، فضلاً عن الحصول على الجنسية الأسترالية.

5-6 ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أن جميع سبل الانتصاف المحلية وهمية، ويلاحظ أن الدولة الطرف لا تعترض على أن القانون المحلي لا يوفر له أي حماية أو سبيل انتصاف من التمييز على أساس جنسيته النيوزيلندية وذلك فيما يخص أهلية الحصول على الجنسية الأسترالية، وهو تمييز يندرج ضمن نطاق مفهوم التمييز العنصري. ونظراً لتخلف الدولة الطرف عن تزويده بسبل فعالة للحماية والانتصاف من هذا التمييز العنصري، فإنها تكون
قد انتهكت أحكام المادة 2(1)(أ) والمادة 6 من الاتفاقية.

 المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن تبتّ في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا عملاً بالفقرة 7(أ) من المادة 14 من الاتفاقية.

6-2 وقد لاحظت اللجنة ادعاء الدولة الطرف أن البلاغ المقدم ينبغي أن يُعتبر غير مقبول لأنه يتنافى مع أحكام الاتفاقية (المادة 91(ج) من النظام الداخلي للجنة)، ولأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية (المادة 91(ﻫ)).

6-3 وفيما يتعلق بمدى توافق البلاغ مع أحكام المادة 91(ج) من النظام الداخلي للجنة، تدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ لا تندرج من حيث الاختصاص الموضوعي ضمن نطاق تعريف التمييز العنصري حسب ما تنص عليه المادة 1(1) من الاتفاقية. ولاحظت الدولة الطرف أن هذا التعريف لا يسلّم بالجنسية كأساس للتمييز العنصري،
كما لاحظت أن المادة 1(2) من الاتفاقية تستبعد على وجه التحديد أي تمييز أو استثناء
أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها. وإذ وضعت اللجنة في اعتبارها التوصية العامة رقم 30 الصادرة في عام 2004، وخصوصاً ما يتعلق منها بضرورة تفسير الفقرة 2 من المادة 1 من الاتفاقية في ضوء المادة 5 منها، فإنها لا ترى أن هذا البلاغ يتعارض ظاهرياً مع أحكام الاتفاقية.

6-4 وتلاحظ اللجنة ادعاء الدولة الطرف أن البلاغ ينبغي أن يُعتبر غير مقبول بموجب أحكام المادة 91(ﻫ) من النظام الداخلي، لأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. ويؤكّد صاحب البلاغ بدوره أن الشكاوى المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص أو أمين مظالم الكومنولث لا تحظى بأي فرصة للنجاح. وتلاحظ اللجنة أن لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص لا يمكن أن تتناول أي شكوى مقدمة بموجب أحكام الاتفاقية، وأن قانون اللجنة المذكورة لا يشمل الشكاوى التي تنطوي على أحداث ناشئة عن التطبيق المباشر للقانون. وتشير اللجنة إلى أن التمييز بسبب جنسية الشخص ليس أساساً من الأسس المشمولة بقانون التمييز العنصري (1975)، وقد أقرّت الدولة الطرف بذلك. وتشير اللجنة إلى قرارها بشأن البلاغ رقم 39/2006، في قضية *د.ف. ضد أستراليا*([[11]](#footnote-11))، حيث رفضت لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص الشكوى بالاستناد إلى الأسس الثلاثة التي أُثيرت أعلاه. ولذلك، فإنه من المنطقي التسليم بأنه حتى لو كان صاحب البلاغ قد قدم شكوى في هذه القضية أمام لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، لباءت شكواه بالفشل لذات الأسباب المذكورة. وعلى أية حال، تلاحظ اللجنة أن أي قرار يصدر عن لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص أو عن أمين مظالم الكومنولث، حتى لو قبلا شكوى صاحب البلاغ واتخذا قراراً يصب في مصلحته، سيكون قراراً يتسم بطابع التوصيات ولن يكون لـه أي أثر ملزم بحيث يمكن للدولة الطرف أن تتجاهله إذا ما رأت ذلك. وعليه، ترى اللجنة أنه لا يمكن وصف
أي سبيل من هذه السُبل المقترحة بأنه فعّال([[12]](#footnote-12)).

6-5 أما فيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أنه قد أُتيح لصاحب البلاغ أيضاً اللجوء إلى عدد من الجهات القضائية التي كان بمقدوره أن يسعى للحصول على سبيل انتصاف لديها، فإن اللجنة تكرر مجدداً أنه لا داعي لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية إذا كانت لا تنطوي موضوعياً على احتمالات النجاح. ويصح هذا الأمر في الحالات التي تُرفض فيها الشكوى بموجب القانون المحلي المعمول به، أو في الحالات التي تحول فيها السوابق القضائية المعمول بها في المحاكم المحلية العليا دون التوصل إلى نتيجة إيجابية. وإذ تأخذ اللجنة في حسبانها الصيغة الواضحة لقرار المحكمة الاتحادية الأسترالية بكامل هيئتها فيما يخص قضية ماكابينتا([[13]](#footnote-13))، حيث استُبعدت الجنسية كأساس تمييزي مُعترف به بموجب أحكام قانون التمييز العنصري (1975)، فإنها تخلص إلى أنه لا توجد سبل انتصاف فعالة يمكن لصاحب البلاغ أن يلجاً إليها. ونظراً لأن اللجنة ترى أنه لا توجد أي عقبة أخرى تحول دون اعتبار البلاغ مقبولاً، فإنها تنتقل إلى النظر في القضية بالاستناد إلى أسسها الموضوعية.

7-1 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعترض على ادعاء صاحب البلاغ أنه تعرض للتمييز بسبب أصله القومي فيما يتصل بمنح مزايا الضمان الاجتماعي. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المواطنين النيوزيلنديين المقيمين في أستراليا كانوا يعاملون معاملة تفضيلية فيما يخص الحصول على مدفوعات الضمان الاجتماعي قبل إدخال تعديلات على قانون عام 2001، وذلك مقارنة بالأجانب من رعايا دول أخرى ممن لا يُعتبرون مواطنين أستراليين ولا من المقيمين في أستراليا بصفة دائمة. وعملاً بالتعديلات التي أُدخلت على قانون عام 2001، سُحبت هذه المزايا من جميع المواطنين النيوزيلنديين الآخرين ضماناً لتمتعهم جميعاً، بغض النظر عن محل ولادتهم، بنفس مركز المهاجرين إلى أستراليا من بلدان أخرى. وتلاحظ اللجنة أن بإمكان المواطنين النيوزيلنديين الموجودين في أستراليا، شأنهم شأن سواهم من غير المواطنين، أن يطلبوا، وفق نفس الأحكام، تأشيرات الإقامة الدائمة أو "الجنسية الأسترالية" عندما يستوفون شروط تعريف "المقيم الدائم" لأغراض الاستفادة من مزايا الضمان الاجتماعي. وفي هذا السياق، تشير اللجنة إلى رأيها في القضية رقم 39/2006 ،
*د. ف. ضد أستراليا*، حيث نظرت اللجنة في شكوى مماثلة ورأت أن التعديلات التي أُدخلت على قانون عام 2001 لم تسفر عن ممارسة أي تمييز وإنما عن إزالة هذا التمييز الذي وضع صاحب البلاغ والمواطنين النيوزيلنديين كافة في وضع أفضل من سواهم من غير المواطنين. وترى اللجنة أن هذا التحليل ذو صلة بالموضوع ويمكن تطبيقه في هذه الحالة. ولم يثبت صاحب البلاغ أن تطبيق قانون الضمان الاجتماعي يؤدي إلى التمييز على أساس الأصل القومي، كما لم يثبت أن أصله القومي يشكّل عقبة تعترض حصوله على تأشيرة الإقامة الدائمة أو على الجنسية الأسترالية لكي يصبح مؤهلاً للحصول على المزايا ذات الصلة بموجب قانون الضمان الاجتماعي. ولهذه الأسباب، تخلص اللجنة إلى أن القانون المعني لا ينطوي على أي نوع من التمييز على أساس الأصل القومي وترى بالتالي أنه لم يقع أي انتهاك للمادتين 5(ﻫ)‘4‘ أو 2(ا)(أ) من الاتفاقية.

7-2 وفيما يتعلق بالحق في التعليم، لاحظت اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن حقه في التعليم قُيّد دون مبرر بمعايير الأهلية المنصوص عليها في قانون دعم التعليم العالي (2003)، التي تشترط أن يكون مقدم طلب الحصول على قروض الطلبة وتخفيضات رسوم التعليم
إما مواطناً أسترالياً، أو "حائزاً على تأشيرة دائمة ممنوحة لأغراض إنسانية"، أي لاجئ.
كما أحاطت اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن هذه القيود تستند إلى أساس منطقي مؤداه التأكد من أن التعليم العالي الممول من القطاع العام يلبي احتياجات المواطنين الأستراليين أولاً وقبل كل شيء، والمساعدة في تدارك الحالات المحتملة للتهرب من سداد الديون من قبل المقيمين غير الأستراليين ممّن يقترضون أموال دافعي الضرائب من خلال الحصول على قروض الطلبة ثم يعودون إلى بلدانهم. وتلاحظ اللجنة أن عدم أهلية صاحب البلاغ للحصول على هذه المزايا لا يقوم على أساس أصله القومي، بل لأنه ليس من المواطنين الأستراليين،
أو الحائزين على تأشيرات الإقامة الدائمة الممنوحة لأغراض إنسانية، أو الحائزين على تأشيرات الإقامة الدائمة ممن يدرسون في إطار دورة دراسية تأهيلية للمهنيين المدربين الوافدين من وراء البحار. ويُعامل المواطنون النيوزيلنديون الذين يعيشون في أستراليا معاملة سواهم من الرعايا الأجانب الذين لا يستوفون هذه الشروط الموضوعية. وحتى إن كان النظام يحابي المواطنين الأستراليين واللاجئين المعترف بهم، فإن من المتعذر الخلوص إلى استنتاج يفيد بأن تطبيق النظام يلحق الضرر بمن ينحدرون من أصل قومي معيّن. وبإمكان المواطنين النيوزيلنديين الموجودين في أستراليا، شأنهم شأن سواهم من غير المواطنين، أن يطلبوا وفق نفس الأحكام تأشيرات الإقامة الدائمة التي تؤهلهم بدورها لأن يطلبوا لاحقاً الجنسية الأسترالية، والتي يستوفون بفضلها شروط الأهلية المتعلقة بقانون دعم التعليم العالي.
ولم يثبت صاحب البلاغ أن تنفيذ القانون المذكور يؤدي إلى التمييز على أساس الأصل القومي، كما لم يثبت أن أصله القومي يشكّل عقبة تعترض حصوله على تأشيرة الإقامة الدائمة أو على الجنسية الأسترالية ليصبح بفضلها مؤهلاً للحصول على المزايا ذات الصلة بموجب قانون دعم التعليم العالي. ولهذه الأسباب، وبما أن شكوى صاحب البلاغ تستند إلى أحكام المادة 5(ﻫ)‘5‘ و2(1)(أ) من الاتفاقية، ترى اللجنة أن شكوى صاحب البلاغ تقوم على أسس واهية.

7-3 وفيما يخص الحق في الحصول على الجنسية، تلاحظ اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ أن التعريف الضيق النطاق لتعبير "المقيم الدائم" بموجب قانون الجنسية الأسترالية (2007) يقيّد دونما داع حقه في الجنسية بموجب الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أيضاً حجة الدولة الطرف أن بإمكان صاحب البلاغ، بوصفه مواطناً نيوزيلندياً، أن يحصل على تأشيرة إقامة دائمة ويقدم بعدئذ طلباً للحصول على الجنسية الأسترالية. ولا يوجد أي دليل في البلاغ يشير إلى أن صاحب البلاغ قام بمحاولات من هذا القبيل للحصول على الإقامة الدائمة كخطوة تحضيرية لطلب الحصول على الجنسية الأسترالية. وتلاحظ اللجنة أنه ما من عراقيل أمام المواطنين النيوزيلنديين تحديداً فيما يخص الحصول على الإقامة الدائمة في أستراليا أو على الجنسية الأسترالية. ولم يثبت صاحب البلاغ أن تطبيق قانون الجنسية الأسترالية ينطوي على حالات تمييز لا مبرر لها أو غير متناسبة على أساس الأصل القومي، كما لم يثبت أن أصله القومي يشكل عائقاً أمام حصوله على تأشيرة للإقامة الدائمة أو على الجنسية الأسترالية، أو أن أكثرية الحائزين على تلك التأشيرة هم غير مواطنين ينحدرون من أصول قومية تختلف عن أصله، أو أنه قد حُرِم بالفعل من هذه التأشيرة أو من الجنسية الأسترالية بسبب أصله القومي. ولهذه الأسباب، تخلص اللجنة إلى أن القانون المعني لا ينطوي على أي نوع من التمييز على أساس الأصل القومي وترى بالتالي أنه لم يقع أي انتهاك للمادتين 5(د)‘3‘ أو 2(ا)(أ)
من الاتفاقية.

7-4 ولاحظت اللجنة حجة صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف لم تتح له سبلاً فعالة للحماية والانتصاف بموجب الاتفاقية فيما يخص ادعاءات التمييز السابقة القائمة على أساس الجنسية، وأن أستراليا تكون بذلك قد تخلفت عن انتهاج سياسة ترمي إلى القضاء على التمييز العنصري. وتلاحظ اللجنة أيضاً حجة الدولة الطرف بأنه من المتعذر إجراء تقييم لمدى امتثالها لأحكام الاتفاقية إلا بعد أن يسعى صاحب البلاغ إلى الاستفادة من وسيلة مساعدة من خلال مختلف سبل الانتصاف المحلية المتاحة له. ولاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم طلباً للحصول على إقامة دائمة أو على الجنسية الأسترالية التي يعتبر الحصول عليها أمراً محورياً بالنسبة لجميع ادعاءاته بشأن أهلية الحصول على مختلف المزايا المطلوبة. وخلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تنتهك الاتفاقية في حالة صاحب البلاغ فيما يتعلق بجميع الادعاءات المذكورة أعلاه. ولا يمكن مساءلة الدولة الطرف عن ضمان توفير سبل الحماية
أو الانتصاف من انتهاكات لم ترتكبها. وبذلك، ترى اللجنة أنه لا يوجد أي انتهاك للمادة 6 أو المادة 2(1)(أ) من الاتفاقية.

8- وإن لجنة القضاء على التمييز العنصري، إذ تتصرف بموجب الفقرة 7(أ)
من المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن وقوع انتهاك لأي حكم من أحكام الاتفاقية.

[اعتُمِد بالإسبانيـة والإنكليزية والروسيـة والفرنسية، علماً بأن النـص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصـدر لاحقاً بالصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

1. \* عُمِّمت هذه الوثيقة بقرار من لجنة القضاء على التمييز العنصري. [↑](#footnote-ref-1)
2. البابان 90-5 و104-5 من قانون دعم التعليم العالي. [↑](#footnote-ref-2)
3. المادة 5(2) مقترنةً بالجدول 1 من قانون الجنسية الأسترالية. [↑](#footnote-ref-3)
4. *قضية ماكابينتا* *ضد وزير الدولة لشؤون الهجرة والتعددية الثقافية،* [1998] 385 FCA. [↑](#footnote-ref-4)
5. يشدّد صاحب البلاغ على أن المحكمة العليا الأسترالية برفضها طلب الحصول على إذن خاص للاستئناف في قضية ماكابينتا، تكون قد حسمت مسألة عدم اعتبار الجنسية سبباً معترفاً به للتمييز بموجب قانون مكافحة التمييز العنصري (1975). [↑](#footnote-ref-5)
6. يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم 900/1999 المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن *قضية* *س. ضد أستراليا*، القرار الذي اعتُمد في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2002، والبلاغ رقم 39/2006 المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن *قضية* *د.ف. ضد أستراليا*، القرار الذي اعتُمد في 22 شباط/
فبراير 2008. [↑](#footnote-ref-6)
7. تشير الدولة الطرف أيضاً إلى قانون مكافحة التمييز العنصري في أستراليا (1975)، الذي تنفذ أستراليا في إطاره التزاماتها المقطوعة بموجب الاتفاقية. [↑](#footnote-ref-7)
8. تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم 009/1997 المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، بخصوص *قضية د.س. ضد السويد*، قرار بشأن عدم مقبولية البلاغ بتاريخ 17 آب/أغسطس 1998، الفقرة 6-4. [↑](#footnote-ref-8)
9. تشير الدولة الطرف إلى التوصية العامة 30، وإلى البلاغ رقم 39/2006، *قضية د.ف. ضد أستراليا*، قرار مؤرخ في 22 شباط/فبراير 2008. [↑](#footnote-ref-9)
10. تشير الدولة الطرف إلى المادة 1(3) من الاتفاقية وإلى الفقرة 14 من التوصية العامة رقم 30. [↑](#footnote-ref-10)
11. قرار مؤرخ 22 شباط/فبراير 2008. [↑](#footnote-ref-11)
12. تشير اللجنة في هذا الموضع إلى تحليل مماثل ذي صلة أجرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يخص البلاغ رقم 900/1999، بصدد *قضية السيد س. ضد أستراليا*، الفقرة 7-3 من القرار المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 2008. [↑](#footnote-ref-12)
13. *قضية ماكابينتا ضد وزير الدولة لشؤون الهجرة والتعددية الثقافية*، [1998] 385 FCA، أُشِير إليها في الفقرة 2-11 أعلاه. [↑](#footnote-ref-13)